

والاعتق لحصول الشراكة به من دون كفوآت الزوجية مثل ينكحها الغير وان استرسى
 او طعاً ما في عاين ذكر في الرعب وعنه صفة فوجدنا اواحدة ما معاً وانا الاربع
 فعه بردها وعنه واحدهما بسطه من منه وعنه معين وقال القاضي المعتمد
 ولا ملك رد وجه مفرداً ولا رد نصف شيء وان حزمنا المفرد فاحسن لو نصف كثر اعي
 ما في عتن وذها وسلكه مع جان له ولا يصغر بياناً وممة اولاد لولا له وان
 ملك احدهما اصل قول المستر في صفة في الاجم وان احلفا عند خذت العبد فعه
 سئل قول المستر يسه على الميت وعنه التابع مستوجب جوازه وعنه على العا
 في الاصحح بما لعان وان لم يحتمل القول احدهما قبل وقت لبعنه وان خرج من
 له الى يدع له بخزان رده فعلة منها وعقل قول التابع ان المسع لس المرذوق ويحل
 قول المستر في حياها المتر بقر عليهما وقول المستر في من معين بالعدو في انهما بعد
 موله في نابت في المده من من مسع او مريض او عمن وحلان ولما بع عبد ياتيه ردها
 بع واحده من او مته لعنه مستور

باب في البيع

نسب في التولية كالتسكة او صكته ثواب ما له او يترجمه المالك والمركه
 مع بعضه بسطه نحو اشركك في بلبه وحى واشركك صرف المصنف وقت لا
 يصح على الاول ان قاله ان حزمنا الشراكة الاقل وله نصف نصيب الربع وان لم يولد
 والا صح نصف ما حذ نصبة وقت نصفه وقت نصف نصيب شريكه ان اجير ولو قال
 اشركاني باشركاه معاً في احد نصفه او بلسه احتمالاً ان يلو بركه احدهما مصنف
 نصبه اوليه والمواخاة سعة سمه ورج معلوم وان قال على ان ارج في كل
 عسة ودها كره في المصنوع بلسه الجماعة واجت نكراهة ان عمن وان عتس بعقل
 او ان نص هو الربا واصغر عليه في زاد المسلك بعقل الحمدن هاجم كانه ذراهم

١٦
 المستر في قول القاضي المعتمد
 قال في الرعب وعنه صفة
 قال في حزمنا المفرد فاحسن
 قال في حياها المتر بقر عليهما
 قال في نابت في المده من من مسع
 قال في اشركاني باشركاه معاً
 قال في اشركك في بلبه وحى

يدلهم لا يصح
 ويكره في ما يملكه فها ولو قال العن مائة تعان به ووصفة درهم من حزمنا وعنه
 عشره في ثلثه سغون وسئل من احد عشر كره من الليل وقت السغون وشعة
 عشره درهم حكاة الاربعي رواده ويعتبر الاربعه عليها ما مال المال وميتان ما العن اول
 حط الزيادة في المواخاة قسطاً ونقصه في المواصحه او ان يوجلا احز من وجلا
 والاخيار في من بق عليه احسان الاخر وعنه بل وعنه في من جلا اخذ به الا او نسخ
 وان ادعى بالسابع العاطق ان العن ان كثر ما اجرت له سئل موله احسان الجزوي والعا
 في غير المستر مشين وله ممن تابع انه لم يولد ان وقت السع ان شراها اكثر
 وعنه في معرفت تصدق وعنه نسبه وعنه لا ولا حلف سب يدعوى تابع
 عليه في الغلط وحالف السخ وان باع دون ثمنها علماً الثمنه وحزجه الاخي على التي
 قبلها ان اشترى ثمن ردها او من حياها او اذاع الصنفه بسطه من الثمنين
 في غير الثمن فان كتم ثلثي الثمن او عت بخونه نصبه مما اشترى به واقتماه
 من ثمنه وعلقه بعنه
 في وجهها مع كذا احانة عليه وقت الاخطاها وان اخذتها او اسختم او وطئ
 ايجيبها به ونسبه رواده نصبه ووجه احتمال سنة وان اشترى اربعين ووصف
 الاثني عشر احبته ولا يجوز محصل العشرين في الاجم ومثله اجرة متاعه وكله
 ووزنه في الارض وعلف الدابة وذكر السخ لا فاك احذ ان اشترى ولا ياب
 والتموهتم سبعة من الحجة وسخ المساومة اسهل منه لان عليه ان يثمن وان اشترى
 بعشره ما عهده خمسة عشر لراسته بعشره اجبر بعين او الطال ونصفه حط الرجح
 حزمنا الثمن الاخي حزمنا عليه بما يعي فان لو سوي اجبر بالطال وان اشترى خمسة
 ثمانية عشر لراسته باي ثمن كان ثمن ولو نصت حسان الى من ياب ولو اشترى ثمن

١٧
 له
 في غير